

Distr.: General
27 April 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه-١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

برنامج عمل اللجنة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- خلفية الموضوع
٢	ثانياً- ملخص الأنشطة التشريعية الجارية والمقترحات المتعلقة ببرنامج العمل التشريعي في المستقبل
٢	ألف- البرنامج التشريعي الحالي
٦	باء- البرنامج التشريعي المقبل
١٢	ثالثاً- الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية نيويورك
١٣	رابعاً- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية
١٤	الف- تصميم استراتيجية الأونسيرال للمساعدة التقنية
١٩	باء- الموارد والتمويل



أولاً - خلفية الموضوع

١ - أتفقت اللجنة (الأونسيترال)، في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٣، على أن تخصص وقتاً لمناقشة أعمالها المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دوراتها (الوثيقة A/68/17، الفقرة ٣١٠). وتوخياً لتيسير المناقشة وتوفير نهج شامل، أُعدت هذه المذكرة لمساعدة اللجنة على النظر في برنامج عملها الإجمالي والتخطيط لأنشطتها في دورتها الحالية الحادية والخمسين. وهي تشمل كلاً من الأعمال التشريعية وغير التشريعية، الجارية منها والتي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل.

٢ - ولعلّ اللجنة تود أيضاً، عند وضع برنامج عملها للفترة المقبلة، أن تستذكر القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين بأن تخطّط في الأحوال العادية للفترة الممتدة حتى دورتها التالية، ولكن قد يكون من المناسب أيضاً إجراء تخطيط استرشادي أطول أمداً إلى حد ما (لفترة تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات) (الوثيقة A/68/17، الفقرة ٣٠٥)، على أن تؤخذ في الاعتبار دورة ميزانية السنتين الراهنة.

ثانياً - ملخص الأنشطة التشريعية الجارية والمقترحات المتعلقة ببرنامج العمل التشريعي في المستقبل

ألف - البرنامج التشريعي الحالي

٣ - يبيّن الجدول ١ الوارد أدناه الأعمال التشريعية الجارية حالياً في إطار الأفرقة العاملة التابعة للجنة. كما يبيّن الجدول النصوص المتوقع إنجازها في الدورة الحالية، إضافة إلى مواعيد الإنجاز المحتملة، حيث يُتوقع أن تتزامن تلك المواعيد مع دورتي اللجنة المقبلتين (الدورة الثانية والخمسين أو الثالثة والخمسين). وحيثما كانت الأعمال في مراحلها المبكرة من الإعداد (كأعمال الفريقين الثالث والرابع، مثلاً)، يصعب تقييم موعد الإنجاز المحتمل ومن ثم يُشار إليها باعتبارها "أعمالاً جارية".

الجدول ١

الأنشطة التشريعية الحالية

تاريخ الإنجاز المحتمل			موضوع العمل الحالي	الفريق العامل
٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨		
		X	الفصل الاستهلاكي عن الأعمال المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة	الفريق العامل الأول
		X	دليل السجل التجاري	
		جار	دليل الكيانات التجارية المبسطة	

تاريخ الإنجاز المحتمل			موضوع العمل الحالي	الفريق العامل
٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨		
		X	اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق	الفريق العامل الثاني
		جار	الإصلاحات في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول	الفريق العامل الثالث
	X		الحوسبة السحابية	الفريق العامل الرابع
		جار	إدارة الهوية	
		X	١٤ الاعتراف بالأحكام: القانون النموذجي ودليل الاشتراع	الفريق العامل الخامس
	X		٢٤ مجموعات المنشآت: الأحكام التشريعية ودليل الاشتراع	
	X		٣٤ الالتزامات التي تقع على عاتق مديري أعضاء المجموعات في فترة الاقتراب من الإعسار	
		جار	٤٤ إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة	
	X		مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ودليل المستعمل	الفريق العامل السادس
		X	تنقيح الدليل التشريعي لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص	الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص

١- التقديم المحرز في إطار الأفرقة العاملة

٤- طلبت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، أن تُجمَع المعلومات عن حالة عمل كل فريق من الأفرقة العاملة والتقدم الذي أحرزه، على النحو المبين في تقارير الأفرقة العاملة، وأن تُقدّم إليها تلك المعلومات من أجل زيادة الوضوح في السياق الذي تقدم فيه اقتراحات كل فريق عامل بشأن الأعمال المقبلة وترتيب الأولويات في المواضيع الحالية والجديدة (الوثيقة A/69/17، الفقرة ٢٥٣). وفيما يلي عرض موجز للتقدم الذي أحرزه كل فريق من الأفرقة العاملة وفقاً لتلك المعلومات.

المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الفريق العامل الأول)

٥- استهل الفريق العامل الأول، في دورته الثانية والعشرين (شباط/فبراير ٢٠١٤)، مناقشاته حول مشروع دليل تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة، ومناقشاته حول مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، في دورته الثامنة والعشرين (أيار/مايو ٢٠١٧).

وقدم مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري إلى اللجنة لغرض استكماله واعتماده في دورتها الحالية. وقدمت أيضاً، وثيقة معنونة "التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة"، يقصد بها توفير السياق الشامل للأعمال التي تضطلع بها الأونسيرال فيما يتعلق بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وذلك لغرض وضعها في صيغتها النهائية واعتمادها.

٦- ولا تزال المناقشة جارية حول مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة، وسوف تكون محور التركيز في اجتماعات الفريق العامل المقبلة، وذلك بعد أن تضع اللجنة الصيغة النهائية لمشروع دليل التسجيل وتعتمده في عام ٢٠١٨.

تسوية المنازعات (الفريق العامل الثاني)

٧- استهل الفريق العامل مداولاته بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية، في دورته الثانية والستين (شباط/فبراير ٢٠١٥)، وواصل تلك المداولات خلال دورته الثالثة والستين (أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، وامتدت إلى دورته الثامنة والستين (شباط/فبراير ٢٠١٨). وقد قدم الفريق العامل إلى اللجنة مشروع الصكّين بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة، وذلك لكي تضعهما في صيغتهما النهائية وتعتمدهما في دورتها الحالية.

إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الفريق العامل الثالث)

٨- كلّفت اللجنة، في دورتها الخمسين (٢٠١٧)، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وكلّفته خصوصاً بما يلي: (أ) استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ و(ب) النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أيّ من الشواغل المستبانة؛ و(ج) قيام الفريق العامل، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصال اللجنة بها.^(١)

٩- وقد عقد الفريق العامل حتى الآن دورتين للمداولات (الدورة الرابعة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) والدورة الخامسة والثلاثين (نيسان/أبريل ٢٠١٨)).

التجارة الإلكترونية (الفريق العامل الرابع)

١٠- طلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (٢٠١٥)، إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، والحوسبة السحابية والتجارة الخلوية، وذلك بوسائل منها تنظيم ندوات واجتماعات لأفرقة خبراء، حتى يتسنى مناقشة تلك المواضيع مستقبلاً على مستوى الفريق العامل عقب إنجاز العمل بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (اعتمدت اللجنة قانون الأونسيرال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في دورتها الخمسين (٢٠١٧)).^(٢) واستهل الفريق العامل، في دورته الخامسة والخمسين،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٦٤.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٨.

(نيسان/أبريل ٢٠١٧)، نظره في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وكذلك الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية، عملاً بطلب قدمته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (٢٠١٦)، وأكدته في دورتها الخمسين (٢٠١٧).^(٣) وكذلك عملاً بطلب اللجنة في دورتها الخمسين، عقدت الأمانة اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.^(٥)

١١ - وتابع الفريق العامل أعماله بشأن هذين الموضوعين، في دورته السادسة والخمسين (نيسان/أبريل ٢٠١٨).

قانون الإعسار (الفريق العامل الخامس)

١٢ - استهل الفريق العامل الخامس، في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، مداولاته بشأن نص تشريعي لتيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود، والذي يُرجَّح أن يصبح هو ودليل اشتراعه متاحين للجنة لكي تضع صيغتهما النهائية وتعتمدهما في دورتها الثانية والخمسين (٢٠١٩). كما استهل الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين (٢٠١٤)، مداولاته بخصوص قانون نموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، عرض على اللجنة لوضعه في صيغته النهائية واعتماده في دورتها الحالية. واستهل الفريق العامل، في دورته الحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧)، مداولاته بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، استناداً إلى أحكام دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار؛ وما زال هذا العمل جارياً.

١٣ - وبالإضافة إلى المواضيع المذكورة أعلاه، أعد الفريق العامل مشروع التعليقات والتوصيات بشأن التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، (الذي يكمل الجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، وهو الجزء المعني بالتزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار). ويرجَّح أن يصبح النص متاحاً في صيغته النهائية ويُعتمد بالتزامن مع مشروع الأحكام التشريعية ودليل الاشتراع بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود.

المصالح الضمانية (الفريق العامل السادس)

١٤ - إثر اعتماد اللجنة دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة في دورتها الخمسين (٢٠١٧)، استهل الفريق العامل السادس، في دورته الثانية والثلاثين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، أعماله بخصوص الدليل العملي لاشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، وذلك وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة في دورتها الخمسين

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٢٣٥ و ٣٥٣.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ١٢٧.

(٥) الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.147، الفقرة ٧.

(٢٠١٧).^(٦) واستمر العمل بشأن الدليل العملي خلال دورة الفريق العامل الثالثة والثلاثين (نيسان/أبريل-أيار/مايو ٢٠١٨).

٢- تحديث دليل الأونسيرال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)

١٥- أكدت اللجنة مجدداً، في دورتها الخمسين، الولاية المسندة إلى أمانتها بأن تحدث، حسبما تقتضي الضرورة، دليل الأونسيرال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، بمساعدة خبراء. واستذكرت اللجنة أيضاً أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة أن تدمج أحكام الدليل التشريعي مع الأحكام التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٣).^(٧) وبناء على طلب اللجنة، قدم إليها مشروع نص تحديث الدليل التشريعي لكي تنظر فيه أثناء دورتها الحالية.^(٨) ولعلّ اللجنة تود، في إطار مداولاتها بشأن مشروع هذا النص، أن تنظر في الأعمال الأخرى التي قد يلزم القيام بها في المستقبل وكيف يمكن إنجازها، وخصوصاً، ما إذا لزم تخصيص جزء من وقت الفريق العامل لذلك.

باء- البرنامج التشريعي المقبل

١- خلفية الموضوع

١٦- شددت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، على أهمية اتباع نهج استراتيجي في توزيع الموارد على أنشطتها، بما يشمل التطوير التشريعي، في ضوء تزايد عدد المواضيع المحالة إليها للنظر فيها (الوثيقة A/68/17، الفقرتان ٢٩٤ و ٢٩٥). وأكدت اللجنة فوائد طريقة عملها الرئيسية في النشاط التشريعي، وهي إجراء مفاوضات رسمية في إطار فريق عامل (الوثيقة A/69/17، الفقرة ٢٤٩).

١٧- كما أكدت اللجنة مجدداً أنها تحتفظ بسلطة ومسؤولية بشأن وضع خطة عمل الأونسيرال، وبخاصة فيما يتعلق بالولايات المسندة إلى الأفرقة العاملة، وإن كان قد أُشير كذلك إلى دور تلك الأفرقة في تحديد الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل وإلى الحاجة إلى توجيُّ المرونة لكي يتسنى لها أن تقرر نوع النصوص التشريعية المراد إعدادها.^(٩)

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٢٧.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ١٨-٢١ والمرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٣٩.

(٩) أكدت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، أنها سوف تنظر في إحالة المقترحات المتعلقة بأعمالها في المستقبل إلى الأفرقة العاملة بناء على أربعة اعتبارات: (١) ما إذا كانت اللجنة مقتنعة بأن الموضوع المعني قابل للمناقشة، ومن ثم لصوغ نص تشريعي بشأنه على نحو توافقي؛ (٢) وضوح نطاق الصك المحتمل إعدادة في المستقبل وطبيعة المسائل السياسية التي سيجري التداول بشأنها؛ (٣) وجود احتمالات كافية لأن يؤدي النص التشريعي المقترح إلى تعزيز القانون التجاري الدولي؛ و (٤) عدم ازدواجية الأعمال المقترحة مع أعمال الهيئات الأخرى المعنية بإصلاح القوانين (الوثيقة A/68/17، الفقرتان ٣٠٣ و ٣٠٤).

١٨- ويبيّن الجدول ٢ الوارد أدناه الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة في المستقبل. ويشرح الجدول ما إذا كانت اللجنة ناقشت وقررت من قبل الاحتفاظ بمواضيع معينة في جدول أعمالها لغرض مناقشتها في إحدى دوراتها المقبلة أو ما إذا كان الاقتراح يشكل موضوعاً جديداً للعمل الذي يمكن الاضطلاع في المستقبل.

١٩- ولعلّ اللجنة تود أن تنظر أيضاً، بالإضافة إلى الجدول ٢، في الشروح التفصيلية الواردة في الفقرات التالية للجدول وفي الوثائق الأخرى المشار إليها في هذا القسم عند البت في برنامج عملها في المستقبل.

الجدول ٢

ملخص الأنشطة التشريعية التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً

المجال المواضيعي	الموضوع	الوثيقة المرجعية	الحالة
المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الفريق العامل الأول)	الشبكات المتعاقدة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة	الفقرتان ٢١-٢٢ الواردتان أدناه؛ والوثيقة A/CN.9/925، الفقرة ٩٥٤	مقترح
تسوية المنازعات (الفريق العامل الثاني)	(أ) تحديث قواعد الأونسيترال لتوفيق (ب) الملاحظات المتعلقة بتنظيم إجراءات الوساطة بتنظيم إجراءات الوساطة (ج) إجراءات التحكيم المعجلة (د) البت في المشاريع الطويلة الأجل (هـ) المبادئ الموحدة بشأن نوعية إجراءات التحكيم وكفاءتها	الفقرتان ٢٣-٢٤ الواردتان أدناه؛ والوثيقة A/CN.9/929، الفقرات ١٤٩-١٦٤	مقترح
الإصلاحات في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الفريق العامل الثالث)	(أ) مدونة الأخلاقيات (ب) الإجراءات المتزامنة	الفقرتان ٢٥-٢٦ الواردتان أدناه؛ والوثيقة A/72/17، الفقرتان ٤٢٤ و ٢٥٤	الفريق العامل الثالث حالياً- يمكن إدراجه في برنامج عمل الفريق العامل الثاني

المجال المواضيعي	الموضوع	الوثيقة المرجعية	الحالة
التجارة الإلكترونية (الفريق العامل الرابع)	التجارة الخلوية	الفقرتان ٢٧-٢٨ الواردتان أدناه، والوثيقة A/70/17، الفقرة ٣٥٨	طلب بشأن الأعمال التحضيرية
	النوافذ الوحيدة وتيسير التجارة اللاورقية	الفقرتان ٢٩-٣٠ الواردتان أدناه؛ والوثيقة A/66/17، الفقرة ٢٤٠	طلب التعاون والمساهمة، حسب الاقتضاء، في الأعمال الجارية في إطار منظمات أخرى
المصالح الضمانية (الفريق العامل السادس)	(أ) إيصالات المستودعات (ب) ترخيص الممتلكات الفكرية (ج) السبل البديلة لتسوية المنازعات في المعاملات المضمونة (د) تمويل المنشآت التجارية الصغرى	الفقرتان ٣٢-٣٣ الواردتان أدناه؛ والوثيقة A/71/17، الفقرتان ١٢٤-١٢٥؛ والوثيقة A/72/17، الفقرات ٢٢٩-٢١٨	قرار إبقاء الموضوع في جدول الأعمال لمواصلة المناقشة
مواضيع أخرى	البيع القضائي للسفن الجوانب القانونية المدنية لتتبع الموحودات واستردادها	الفقرات ٣٤-٣٦ الواردة أدناه؛ والوثيقة A/CN.9/944، الفقرة ٣٧ الواردة أدناه؛ والوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.154، والوثيقة A/CN.9/931، الفقرة ٩٥	مقترح مقترح

٢- مقترحات تتعلق بالمجالات المواضيعية للأفرقة العاملة القائمة

المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الفريق العامل الأول)

٢٠- استمعت اللجنة، في دورتها الخمسين (٢٠١٧)، إلى اقتراح مقدم من حكومة إيطاليا بشأن طرائق التعاون برؤوس الأموال غير السهمية، التي تتيح للمؤسسات التجارية التعاقد بوصفها شبكة واحدة مع شركات أكبر حجماً في سلاسل الإمداد، وذلك قبل إنشاء الشخصية

الاعتبارية.^(١٠) ورحبت اللجنة باستعداد مؤيدي الاقتراح لإجراء بحوث إضافية لمواصلة بلورته، بحيث يمكن عرضه على اللجنة في عام ٢٠١٨ لكي تُقرّر ما إذا كان ينبغي المضي قدماً في ذلك العمل، والعمل بأيّ صفة أخرى، إن صحّ ذلك.

٢١- وسوف تعرض على اللجنة أيضاً الوثيقة A/CN.9/954، التي تتضمن اقتراحاً آخر مقدماً من حكومة إيطاليا.

تسوية المنازعات (الفريق العامل الثاني)

٢٢- ناقش الفريق العامل الثاني، في دورته الثامنة والستين (شباط/فبراير ٢٠١٨)، المواضيع التي يمكن اعتمادها لأعماله المقبلة.^(١١) وشملت تلك المواضيع (أ) إمكانية تنقيح قواعد التوفيق الصادرة عن الأونسيترال، لكي تأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة في هذا المجال؛ (ب) إعداد ملحوظات عن الوساطة، على غرار ملحوظات الأونسيترال بشأن تنظيم إجراءات التحكيم، لكي تكون هناك مجموعة كاملة من الصكوك المتعلقة بالوساطة، تشمل شروحاً من أجل الاختصاصيين الممارسين؛ (ج) إطار التحكيم المعجل؛ (د) الأحكام التشريعية النموذجية والشروط التعاقدية للفصل في المشاريع الطويلة الأجل، وخصوصاً في قطاع البناء؛ (هـ) مبادئ موحدة بشأن نوعية وكفاءة إجراءات التحكيم، والتي يمكن أن تشمل التحكيم المستعجل، وبنود التحكيم والأطراف غير الموقّعة، والامتيازات القانونية والتحكيم الدولي ومواضيع أخرى.

٢٣- وأوصى الفريق العامل بالتماس إسناد ولاية بشأن الموضوعين (أ) و(ب)، وبأن يُمنح الموضوع (ج) أولوية العمل في المستقبل، بالإضافة إلى الموضوع (هـ).^(١٢)

الإصلاحات في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الفريق العامل الثالث)

٢٤- عُرِضت على اللجنة، في دورتها الخمسين، مذكرتان من الأمانة عن "العمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الإجراءات المترامنة في التحكيم الدولي" (الوثيقة A/CN.9/915)؛ وعن "الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات: الأخلاقيات في التحكيم الدولي" (الوثيقة A/CN.9/916). ولغرض تنظيم المداولات، اتّفقت اللجنة على أن يجري النظر في موضوع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على نحو شامل بحيث يتضمن أيضاً موضوعي الإجراءات المترامنة والأخلاقيات.^(١٣) وبعد المناقشة، رئي عموماً أنّ العمل بشأن الإجراءات المترامنة ومدونة للأخلاقيات يمكن أن يندرج ضمن المناقشات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفيما يتعلق بالإجراءات المترامنة، أُشيرَ إلى أنه يمكن النظر في الاضطلاع بأعمال بشأن تقديم إرشادات إلى هيئات التحكيم والطريقة التي عولجت بها هذه المسألة في اتفاقات الاستثمار الدولية. وفيما يتعلق بموضوع الأخلاقيات،

(١٠) المرجع نفسه، الفقرات ٤٥١ - ٤٥٥، مناقشة المقترح الوارد في الوثيقة A/CN.9/925.

(١١) الوثيقة A/CN.9/934، الفقرات ١٣٩-١٦٤.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ١٦٣ و١٦٤.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٤٢.

شُدّد على أنّ الجوانب المذكورة في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/916 سوف تتطلب المزيد من النظر. وذكر كذلك أنّ من الممكن التطرق، في إطار العمل بشأن الأخلاقيات، إلى سلوك مختلف المشاركين في عملية التحكيم، لا الاقتصار على المحكّمين فقط.^(١٤)

٢٥- ولعلّ اللجنة تود أن تنظر فيما إذا أمكن إحالة العمل المتعلق بالأخلاقيات وبالإجراءات المتزامنة إلى الفريق العامل الثاني بوصفهما موضوعين لأعماله في المستقبل. وتجدر الإشارة إلى أنّ الأمانة تلقت، فيما يتعلق بموضوع الأخلاقيات، طلباً من أمانة المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بشأن مباشرة إعداد مدونة مشتركة للأخلاقيات موجهة للمحكّمين والموفّقين والوسطاء والمحكّمين إليهم.

التجارة الإلكترونية (الفريق العامل الرابع)

(أ) التجارة الخلوية

٢٦- مثلما ذكر أعلاه، فقد استمعت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (٢٠١٥) إلى اقتراح قدم بشأن المسائل المتعلقة بالتجارة الخلوية والمدفوعات بواسطة الأجهزة المحمولة (الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.133). وأُعرب عن تأييد للاضطلاع بعمل بشأن الجوانب القانونية لاستخدام الأجهزة المحمولة، وبخاصة بالنظر لأهميته المحتملة للبلدان النامية، ولكن لوحظ أيضاً أنّ المسائل المتعلقة بالمدفوعات التي تتم بالوسائل الإلكترونية، رغم كونها مسائل بالغة الأهمية للتجارة الدولية، وربما كان من المستصوب جداً أن يجري تحديث لنصوص الأونسيترال الحالية في هذا المجال، فإنّ أيّ عمل يُقترح الاضطلاع به في هذا الشأن يتطلب المزيد من التوضيح بالنظر إلى تعقّد هذا الموضوع.^(١٥)

٢٧- وبناء على ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية تتناول عدة مواضيع، بما في ذلك التجارة الخلوية، وذلك لمناقشتها في المستقبل على مستوى الفريق العامل، بهدف تقديم توصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجيته الممكنة وأولوياته، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. وكما ذكر أعلاه، فقد أسندت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين إلى الفريق العامل ولاية العمل بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بالإضافة إلى الحوسبة السحابية. وما زال يتعين التحضير للعمل بشأن التجارة الخلوية.

(ب) النوافذ الوحيدة وتيسير التجارة اللاورقية

٢٨- طلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (٢٠١١)، أن تواصل الأمانة تعاونها مع المنظمات الأخرى التي تضطلع بأعمال تتناول مرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية وأن تساهم في تلك الأعمال، حسب الاقتضاء.^(١٦)

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٤.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٧.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٤٠.

٢٩- وقد واصلت الأمانة ذلك العمل مع تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة عن التطورات ذات الصلة.^(١٧)

٣٠- وبالنظر إلى استعادة زخم التجارة الإلكترونية على الصعيد الدولي، وإلى ضرورة وجود إطار قانوني سليم لمواكبة التحوّل الاقتصادي الشامل في العصر الرقمي، فلعلّ اللجنة تود أن تنظر في مدى إمكانية تناول الأعمال التحضيرية بشأن التجارة الخلوية أو بشأن مواضيع أخرى، بعد اكتمال العمل بشأن إدارة الهوية والحوسبة السحابية.

المصالح الضمانية

٣١- نظرت اللجنة، خلال دورتها الخمسين، بالإضافة إلى إسناد ولاية بخصوص إعداد دليل عملي بشأن المعاملات المضمونة، يمكن أن يشمل مسائل هامة ذات صلة بتمويل الأعمال التجارية الصغرى، في الأعمال التي يمكن اتخاذها مستقبلاً بشأن المواضيع المذكورة أعلاه في مجال المعاملات المضمونة.^(١٨)

٣٢- وقُدّمت عدة اقتراحات بشأن ما يلي: (أ) فيما يخص إيصالات المستودعات، اقترح أن تُعدّ الأمانة دراسة بشأن مدى جدوى واستصواب إعداد معيار قانون دولي؛ (ب) فيما يخص ترخيص الممتلكات الفكرية، اقترح أن تُعدّ اللجنة نصّاً يتناول المسائل التعاقدية، نظراً إلى أهميتها ولأنّ هناك ثغرات في القوانين المتعلقة بها؛ و(ج) فيما يخص استخدام آليات بديلة لتسوية المنازعات الناشئة في سياق المعاملات المضمونة، ذُكرت إمكانية إعداد قواعد نموذجية لمعالجة مسألتها القابلة للتحكيم والأطراف الثالثة. ولم يكن التأييد الذي تلقته هذه الاقتراحات كافياً لإحالتها إلى فريق عامل، ولكن اللجنة قررت إبقاء تلك المواضيع على جداول أعمالها المقبلة لغرض مواصلة المناقشة في دورة مقبلة، دون إسناد أيّ أولوية لها؛ ولم يجر الاحتفاظ باقتراح يتعلق بالتمويل العقاري.^(١٩)

٣- اقتراحات إضافية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل

(أ) البيع القضائي للسفن

٣٣- استمعت اللجنة أيضاً، في دورتها الخمسين، إلى اقتراح مقدّم من اللجنة البحرية الدولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بخصوص المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن (الوثيقة A/CN.9/923). وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على فائدة توفير معلومات

(١٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرتان ٨٦ و٨٧؛ والدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٣؛ والدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرتان ١٤٢ و١٤٥؛ والدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٢٩؛ والدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٢٣٨-٢٤٠؛ والدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ١٢٨.

(١٨) الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٢١٨-٢٢٩.

(١٩) أُبلغت اللجنة بأنّ وفداً يعترزم إعداد وتقديم دراسة بشأن إيصالات المستودعات لتنظر فيها مستقبلاً: المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٥.

إضافية عن مدى اتساع هذه المشكلة.^(٢٠) واقترح أن تسعى اللجنة البحرية الدولية إلى بلورة الاقتراح وترويجه في ندوة تعقدها لتزويد اللجنة بمعلومات إضافية لتمكينها من إعادة النظر في الاقتراح واتخاذ قرار مدروس في دورة مقبلة.

٣٤- وقررت لجنة الأونسيتال عدم إحالة المقترح إلى فريق عامل في ذلك الحين، لكنها اتفقت على أنها هي، من خلال أمانتها، والدول سوف تدعم الندوة التي ستعقدها اللجنة البحرية الدولية لمناقشة المقترح وبلورته وسوف تشارك في تلك الندوة.

٣٥- وقد عقدت اللجنة البحرية الدولية الندوة بدعم من حكومة مالطة، في فاليتا في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٨. وسوف تعرض على اللجنة وثيقة تبين استنتاجات الندوة وتتضمن اقتراحاً مقدماً من حكومتي سويسرا ومالطة (الوثيقة A/CN.9/944) بشأن الأعمال التي يمكن للأونسيتال الاضطلاع بها في المستقبل بخصوص هذا الموضوع.

(ب) الجوانب القانونية المدنية لتتبع الموجودات واستردادها

٣٦- استمع الفريق العامل الخامس، في دورته الثانية والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، إلى خلاصة موجزة لاقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بخصوص تتبع الموجودات المدنية واستردادها.^(٢١) وتبادل الفريق العامل آراء أولية بشأن ذلك الاقتراح، لغرض مناقشته في دورة مقبلة بمزيد من التفصيل.^(٢٢) ويجوز أن تتوفر في الدورة الحالية تفاصيل أخرى بشأن هذا الاقتراح.

ثالثاً- الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية نيويورك

٣٧- لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أنّ عام ٢٠١٨ يوافق الذكرى السنوية الستين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ ("اتفاقية نيويورك"). وسوف ينظم برنامج خاص للاحتفال بتلك الذكرى السنوية خلال دورة اللجنة الحادية والخمسين في يوم الخميس ٢٨ حزيران/يونيه. وبغية إبلاغ اللجنة بالتطورات المستجدة بشأن الاتفاقية، والتشجيع على تبادل الآراء بشأن تعزيز الاتفاقية وتطبيقها، وكذلك بشأن جهود التنسيق والتعاون، سوف تستمع اللجنة إلى ملخص الإنجازات المحققة في هذا المجال وآراء الخبراء بمناسبة هذا الحدث التذكاري. ولعلّ اللجنة تودّ أن تحيط علماً بأنّ الأمانة سوف تسعى أيضاً إلى تحقيق استفادة كاملة من الحدث التذكاري المرتبط بتلك الذكرى السنوية من أجل التشجيع على اتخاذ المزيد من الإجراءات التعاهدية فيما يتعلق باتفاقية نيويورك. وسيجري أيضاً عرض مشروع اتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، الذي سنتظر فيه اللجنة في دورتها الحالية.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٤٥٦-٤٦٥.

(٢١) يرد هذا الاقتراح في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.154.

(٢٢) الوثيقة A/CN.9/931، الفقرة ٩٥.

٣٨- وتوجد معلومات عن برنامج الذكرى السنوية على موقع الأونسيترال الشبكي في http://www.uncitral.org/pdf/english/events/Program_60_NYC.pdf.

٣٩- وسوف تقدم الأمانة إلى اللجنة تقريراً شفويًا عن الوقائع.

رابعاً- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية

٤٠- شددت اللجنة، في دورتها العشرين (فينا، ٢٠ تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧)، على أهمية التدريب والمساعدة التقنية باعتبارهما من الأنشطة الهامة التي يجدر أن تحظى بأولوية تفوق الأولوية التي كانت مسندة لها في الماضي.^(٢٣)

٤١- وقد كررت اللجنة والجمعية العامة منذئذ تلك الأهمية. وفي وقت قريب، كررت الجمعية العامة، في قرارها ١١٣/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تأكيد أهمية أعمال اللجنة في مجال التعاون التقني والمساعدة، وخصوصاً بالنسبة للبلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية. وكررت الجمعية العامة كذلك مناقشتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين، وأن تتعاون مع اللجنة وتتسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤٢- وشددت الجمعية العامة أيضاً على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، ورحبت بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛ وتورد "المذكرة التوجيهية بشأن تعزيز دعم الأمم المتحدة للدول، بناء على طلبها، من أجل إجراء إصلاحات سليمة للقانون التجاري" قائمة بمعظم أشكال أنشطة المساعدة التقنية التي قد تكون ذات أهمية في مجال القانون التجاري.^(٢٤)

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٣٥.

(٢٤) وهي تشمل ما يلي: إيفاد بعثات الإحاطة والمشاركة في حلقات دراسية ومؤتمرات تنظم على الصعيدين الإقليمي والوطني؛ ومساعدة البلدان في تقييم احتياجاتها اللازمة لإصلاح قوانينها التجارية بوسائل منها استعراض تشريعاتها القائمة؛ والمساعدة على صياغة تشريعات وطنية لتنفيذ نصوص الأونسيترال؛ ومساعدة الوكالات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف على استخدام نصوص الأونسيترال في أنشطتها ومشاريعها الخاصة بإصلاح القوانين؛ وإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المنظمات الدولية وغير الدولية، مثل الرابطة المهنية ومنظمات المحامين وغرف التجارة ومراكز التحكيم، بشأن استخدام نصوص الأونسيترال؛ وتنظيم أنشطة تدريبية لتيسير تنفيذ وتفسير التشريعات المستندة إلى نصوص الأونسيترال من جانب القضاة والممارسين القانونيين (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٦٢ والمرفق الثاني).

ألف - تصميم استراتيجية الأونسيتال للمساعدة التقنية

٤٣ - تتضمن "المساعدة التقنية"، في سياق برنامج عمل اللجنة، من ناحية أساسية، ثلاثة أنواع من الأنشطة هي: (أ) نشر المعلومات لتشجيع اعتماد صكوك ونصوص الأونسيتال؛ (ب) المساعدة على إصلاح القانون التجاري على المستوى المحلي أو الإقليمي (ويتعلق ذلك بصكوك الأونسيتال بالدرجة الأولى)؛ (ج) معلومات وأنشطة بناء القدرات يقصد بها دعم التفسير الموحد لصكوك الأونسيتال. وتتيح الولاية الحالية وإطار السياسة العامة لأنشطة المساعدة التقنية للأمانة ما يكفي من الاتساع والمرونة في الولاية المسندة إليها بغية المشاركة في معظم أنواع المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات التي يحتمل أن تكون ذات أهمية لمجال خبرتنا.

٤٤ - بيد أن مستوى الموارد المالية والبشرية المتاحة للأمانة في الوقت الراهن قيد قدرتها على تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في نطاق أوسع بكثير. ولا تزال أنشطة المساعدة التقنية تقدم في الأكثر رداً على طلب (أي أن الأمانة كانت في معظم الأحيان تستجيب لطلبات المشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية مع تأثير محدود على إصلاح القوانين أو بناء القدرات). والأمانة، علاوة على ذلك، لم تضع حتى الآن استراتيجية عالمية للمساعدة التقنية، بما يشمل استراتيجيات محددة تجمع بين صكوك الأونسيتال وفقاً لمجالات قانونية واسعة ومتراصة فيما بينها.

٤٥ - وقد نظرت الأمانة في الخيارات المتاحة لتعزيز برنامجها للمساعدة التقنية وترجمته إلى خطة طويلة الأجل للمساعدة التقنية، تدرج ضمنها أيضاً أولويات قصيرة الأجل وهي تشمل، من جانب، التزاماً من الأمانة بتحقيق مكاسب في الكفاءة من خلال زيادة التركيز على الرصد المستمر والتقييم الفعال وتحسين تحديد أولويات الأنشطة، ومن جانب آخر، تعزيز الجهد الذي تبذله الأمانة من أجل إقامة شراكات استراتيجية وحشد الأموال بهدف تنظيم برنامج للمساعدة التقنية أفضل تركيزاً وتوجهاً نحو النتائج.

١ - أولويات المساعدة التقنية وأنشطة الترويج

٤٦ - ثمة عناصر ثلاثة لها دور في تحديد الأولوية النسبية لأنشطة المساعدة التقنية، وهي: نوع النشاط؛ والمنطقة أو البلد الذي يمسّه النشاط؛ وموضوع النشاط المحدد. وقد وضعت الأمانة إجراءً تتبّعه منذ عام ٢٠١٥ للنظر بطريقة منهجية في أنشطة المساعدة التقنية وتسجيلها. وقد شهد هذا النظام تحسناً أكبر من خلال إدماج جميع الأنشطة (بما في ذلك تلك الأنشطة المُستَهَلَّة في مركز الأونسيتال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ) في قاعدة واحدة للبيانات، مما من شأنه أن يبيح للأمانة تتبع الأنشطة السابقة، والبلدان التي نُفِذت فيها والمواضيع المشمولة بها، وبالتالي، ييسر تحسين التخطيط في المستقبل.

٤٧ - وسوف تسند الأمانة أعلى درجة من الأولوية إلى إعداد برنامج للمساعدة التقنية دعماً للدول (مباشرة أو بناء على طلب من منظمة دولية أخرى) في إصلاح القانون التجاري، وخاصة (وإن لم يكن حصراً) عندما ينطوي الإصلاح على صياغة واعتماد تشريعات تنفيذ صكوك الأونسيتال (وخصوصاً في المناطق أو الأقاليم باعتبارها ذات أولوية على المدى القريب أو المتوسط). وسوف تسند درجة ثانية من الأولوية لأنشطة بناء القدرات فيما يرتبط بتنفيذ وتطبيق

صكوك الأونسيترال أو إعداد صكوك جديدة. وسوف تدعم الأمانة تنفيذ نوعي الأنشطة كليهما، وذلك من خلال إعداد الوثائق المعيارية والمواد الإعلامية، وأدوات التعلم عن بعد وبناء القدرات بواسطة الإنترنت. ومن ثم، سوف تفحص الأمانة وتحدد على نحو أكثر صرامة أولويات المشاركة في بعثات الإحاطة، والمؤتمرات، والندوات، وحلقات التدارس، والحلقات الدراسية، والدورات أو المحاضرات من دون ارتباط مباشر بإصلاح القوانين أو بناء القدرات، وفقاً لتأثيرها المحتمل وفعاليتها لغرض تعزيز صكوك الأونسيترال أو لمجال معين ما من مجالات العمل الجاري.

٢- الشركاء العالميون والإقليميون

٤٨- يشمل الشركاء التقليديون في أنشطة الأونسيترال للمساعدة التقنية المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية.

٤٩- وقد أحرز تقدم نحو إدماج أنشطة الأونسيترال في سياق مبادرات تقودها وكالات أخرى، بما في ذلك أنشطة البنك الدولي في مجال الإعسار والمعاملات المضمونة؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في مجال التجارة الإلكترونية؛ ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) في مجال المعاملات المضمونة وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير والبنك الدولي والشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال الاشتراء العمومي.

٥٠- وكانت للقنوات الإقليمية أحياناً أهمية بالغة في تنفيذ نصوص الأونسيترال، ومن ذلك على سبيل المثال، اعتماد نصوص الأونسيترال في مجال التحكيم والتجارة الإلكترونية من جانب الدول الأطراف في اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا)، وبعض الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان). وتزايد أيضاً فعالية رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بوصفها محفلاً فعالاً للتوعية بأهمية اعتماد نصوص الأونسيترال، كالتوعية مثلاً في مجال المعاملات المضمونة.

٥١- لذلك، تعزز الأمانة توسيع وتعميق شراكاتها الاستراتيجية على الصعيدين العالمي والإقليمي. وتحقيقاً لذلك، اعتمدت الأمانة نهجاً مرناً لا يقتصر في تكوينه على وزن فوائد الشراكات المؤسسية مع المنظمات الدولية، وإنما يشمل أيضاً إدخال عنصر خاص بالأونسيترال في التعاون التي تقودها البلدان من شأنه أن يعزز الاهتمام بمناسبة القانون التجاري أو بالحاجة إلى تلك المناسقة. ومن الأمثلة على ذلك اتفاق شراكة المحيط الهادئ ومبادرة الحزام والطريق.

٥٢- وتجدر ملاحظة أن حضور الأونسيترال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من خلال مركز الأونسيترال الإقليمي في إنشيون سيتي (جمهورية كوريا) قد برهن على كونه وسيلة بالغة الأهمية في تيسير التفاعل مع أصحاب المصلحة الإقليميين وتوسيع طائفة من أنشطة المساعدة التقنية في المنطقة. ومع أن الأمانة لم تجر بعد تقييماً منهجياً لأنشطة المركز الإقليمي، فقد حقق المركز بشكل واضح نجاحاً كبيراً في التوعية بالأونسيترال وعملها في المنطقة. والمركز يؤدي دوراً فريداً في

تحديد الاحتياجات المتعلقة بإصلاح القانون والمساعدة التقنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وفي إدامة الاتصالات مع جهات التنسيق القطرية فيما يخص شؤون الأونسيرال أو التشجيع على إقامتها في البلدان التي لا توجد فيها جهات للتنسيق. كما يؤدي المركز الإقليمي أيضاً دوراً هاماً باعتباره واسطة لاختبار فعالية المساعدة التقنية التي تقدمها شعبة القانون التجاري الدولي أو أهمية خطة عملها.

٣- وسائل تقديم المساعدة التقنية

٥٣- يشكّل تكييف وسائل تقديم المساعدة التقنية وفقاً لاحتياجات المستفيدين، عوضاً عن تحديدها وفقاً للاعتبارات الداخلية لمقدمي المساعدة عنصراً أساسياً لتعزيز تركيز برامج المساعدة التقنية واستجابتها. وقد يلزم، في إطار برنامج المساعدة التقنية المستند إلى الطلب، توفير مختلف الوسائل والطرائق، وذلك وفقاً لنوع المساعدة المطلوبة.

(أ) تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

٥٤- اتجهت المساعدة التقنية في المجال التشريعي التي عكفت الأمانة على تقديمها حتى الآن نحو تعزيز تنفيذ نصوص الأونسيرال. ومع ذلك، فإنّ قراءة الولاية المسندة إلى الأونسيرال، في ضوء أهداف التنمية المستدامة يتطلب توسيع نطاق المساعدة المقدمة من أجل دعم البلدان التي تجري إصلاحات قانونية سعياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية والاجتماعية. ولكي تحقق الأمانة استجابة كاملة أكثر لطلبات المساعدة التقنية، ينبغي لها أن تستنبط البرامج التي من شأنها أن تحسّن تأثير تنفيذ صكوك الأونسيرال من خلال تحديث مجالات القانوني التجاري الأخرى ذات الصلة. ومن ناحية مثالية، ينبغي للدور الذي تؤديه الأمانة في الاستجابة لطلب مساعدة محدد أن لا يقتصر على استعراض مشاريع القوانين فحسب، بل أن يرمي أيضاً لما يلي:

(أ) تحديد معايير للقانون التجاري قابلة للتطبيق ومقبولة دولياً وما يتصل بها من الأدوات والخبرات المتاحة بيسر الموجهة إلى تيسير اشتراكها؛

(ب) تحديد جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بإصلاح القانون التجاري، بما يشمل الجهات المحلية المعنية بالإصلاح والخبراء الدوليين ومختلف مقدمي المساعدة العاملين في المجال نفسه أو في مجال ذي صلة، وما إلى ذلك، وجهات الاتصال المعنية في كل كيان من أجل التنسيق بشأن إصلاح محدد، بغية التشاور معها، حيثما اقتضت الضرورة؛

(ج) إسداء المشورة إلى البلد متلقي المساعدة، عند الاقتضاء، وذلك بشأن التدابير التشريعية الإضافية لكي تصاحب اعتماد أيّ قانون جديد (أي ما يلزم خلاف القانون الجديد من قوانين ولوائح تنظيمية وإرشادات و/أو مدونات لقواعد السلوك) وضمان إجراء تقييم خبراء سليم لمجموعة التشريعات قبل اعتماد القانون.

٥٥- وإلى حد ما، فإنّ توسيع نطاق هذه الأنشطة لن يكون ممكناً سوى في سياق برنامج كافي التمويل لإصلاح القوانين. ولكن الأمانة تنظر، مع ذلك، في الخطوات التي يمكن اتخاذها دون الحاجة إلى موارد إضافية.

(ب) تعزيز اعتماد صكوك الأونسيترال

٥٦- اتخذت حالات المساعدة التشريعية التقنية في معظمها التي قدمتها الأمانة حتى الآن شكل تعليقات واقتراحات بشأن مشروع تشريع خاص بتنفيذ نص من نصوص الأونسيترال. ويُفترض أن هذا النوع من الاستعراض المكتبي للصكوك من شأنه أن يواصل أداء دوره المحوري في المستقبل. مع ذلك، وتوخياً لزيادة فعالية وتأثير المساعدة المقدمة، فإن الدور الذي تضطلع به الأمانة استجابة إلى طلب محدد للحصول على المساعدة ينبغي ألا يقتصر على مجرد استعراض مشاريع القوانين.

٥٧- وينبغي للأمانة أن توطد تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى، وخصوصاً المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (مثل الأونكتاد واليونيدو) التي توفر الدعم والمساعدة في مجالات أوسع نطاقاً للتنمية الاقتصادية، والتي تتضمن عنصراً متميزاً من القانون التجاري قد تكون خبرة الأونسيترال ذات أهمية له. وإذ تشارك الأونسيترال في برامج أو مشاريع محددة لتلك المنظمات، فإنها بذلك تغتنم فرصة للتأكد من أن تنفيذ صكوك الأونسيترال أخذ يشكل عنصراً متكاملًا من برنامج سياساتي أوسع يُتاح للبلدان النامية بغرض تشجيع التجارة والاستثمار.

٥٨- ويستدعي الأساس المنطقي نفسه توثيق التعاون على استكشاف روابط التآزر مع الوكالات الأخرى المعنية بصياغة القانون الخاص. وفي الاجتماع الثلاثي الأطراف الأخير للأونسيترال والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، اتفقت المنظمات الثلاث على سير إمكانية وضع برامج مشتركة للترويج والمساعدة التقنية في المجالات التي وضعت هذه المنظمات الثلاث صكوكاً يكمل بعضها البعض الآخر. وبالفعل، فإن التآزر بين الصكوك القائمة المتعلقة باختيار القانون المنطبق (مؤتمر لاهاي)، والقانون العام للعقود (المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص) وقانون المبيعات (الأونسيترال)، يشكل موضوعاً لمشروع تعاوني جار. وتشمل المواضيع الأخرى، على سبيل المثال، التعاون القضائي (مؤتمر لاهاي) وتسوية المنازعات (الأونسيترال) والإجراءات المدنية (المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص)؛ أو الإعسار (الأونسيترال) وقانون أسواق رؤوس الأموال (مؤتمر لاهاي والمعهد الدولي).

(ج) دعم بناء القدرات من أجل التفسير الموحد لنصوص الأونسيترال

٥٩- تنظر الأمانة الآن أيضاً في تدابير لتحسين المساعدة التقنية التي تقدمها، وتعزيز أنشطة التوعية، وتعميق تأثيرها؛ وهي تثق في إمكانية توسيع قدراتها المحدودة لبناء القدرات حتى من غير الحاجة إلى موارد بشرية إضافية، وذلك من خلال إعداد مجموعة أدوات تتضمن مختلف العناصر التكميلية، مثل:

(أ) مجموعات المواد الإعلامية (على سبيل المثال، سلسلة من المحاضرات بالفيديو) التي تتناول نصوص الأونسيترال، بما في ذلك المواد الإعلامية العامة، ليطمئنت نشرها في موقع الأونسيترال الشبكي (على غرار مكتبة القانون الدولي السمعية البصرية التي أعدها شعبة التدوين

التابعة لمكتب الشؤون القانونية^(٢٥) أو في وسائط التواصل الاجتماعي التابعة للأونسيترال، والمواد المعدة للاستخدام في التعلم عن بعد؛

(ب) مجموعة مواد إعلامية من صكوك الأونسيترال المصنفة في مجالات أوسع (مثل المشتريات والشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص؛ وقانون المبيعات، والتجارة الإلكترونية والاحتيايل التجاري؛ والمعاملات المضمونة)، وبيان أهميتها من حيث أهداف التنمية المستدامة، والنقاط المرجعية والمؤشرات الدولية (مثل تقارير البنك الدولي عن ممارسة الأعمال التجارية والتنافس في المجال الاستثماري).

٦٠- ولأغراض ضمان التماسك والاتساق، أعدت الأمانة وثائق موحدة للمشاريع وهي قابلة للصقل وفقاً لاحتياجات الجهات المانحة. وقد التمسست الأمانة الدعم من أجهزة منظومة الأمم المتحدة الأخرى المنخرطة في أنشطة التدريب وبناء القدرات من أجل وضع استبيانات موحدة لتقييم المساعدة التقنية والأنشطة الترويجية، وخصوصاً الأنشطة المتعلقة بالتدريب.

٤- الأولويات لفترة العامين ٢٠١٨/٢٠١٩

٦١- اعتمدت الأمانة معيارين عامين لتحديد أولويات ترويج نصوص الأونسيترال. أولاً، تعتبر الأمانة أن الترويج لاعتماد المعاهدات المعتمدة حديثاً يشكل أولوية لهدف دعم إنفاذها في وقت مبكر، وثانياً، تشجع الأمانة على الاعتماد الشامل للمعاهدات الأساسية للقانون التجاري الدولي، وخصوصاً من جانب البلدان التي ما زال يتعين عليها وضع إطار للقانون التجاري الدولي، أو البلدان التي مضى عهد إطارها لذلك القانون.

٦٢- وتشمل المعاهدات التي يُنظر فيها حالياً في إطار هذا النهج، من جانب، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (نيويورك، ٢٠١٤) ("اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية")، وتشمل من جانب آخر اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك، وهي اتفاقية للأمم المتحدة اعتمدت قبل إنشاء اللجنة، لكن اللجنة تروج لها بنشاط)، والتي دعت الجمعية العامة صراحة لاعتمادها الشامل، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع).^{(٢٦)(٢٧)(٢٨)(٢٩)}

وفيما يخص فترة العامين ٢٠١٨/٢٠١٩، حددت أمانة الأونسيترال الأولويات التالية بشأن الترويج والمساعدة التقنية:

(أ) تشجيع الانضمام إلى اتفاقية نيويورك في غضون هذا العام الذي تحتفل الأونسيترال فيه بالذكرى السنوية الستين لاعتمادها، والمساعدة التقنية فيما يتصل بتنفيذها؛

(٢٥) متاحة على الموقع الشبكي http://legal.un.org/avl/intro/welcome_avl.html.

(٢٦) مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٦/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٢٨) الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٥/٦٢ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(ب) الترويج للتصدير على اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية والمساعدة التقنية فيما يتصل بتنفيذها؛

(ج) تشجيع الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بهدف الاحتفال في عام ٢٠٢٠ بالذكرى السنوية الأربعين لاعتمادها، والمساعدة التقنية فيما يتصل بتنفيذها.

باء- الموارد والتمويل

٦٤- تُموّل أنشطة المساعدة التقنية جميعها تقريباً من التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال.

٦٥- وتواصل الأمانة سير السبل البديلة في كفاءة زيادة موارد أنشطة المساعدة التقنية، بما في ذلك المساهمات العينية. ويُذكر هنا على وجه الخصوص قيام الجهات المنظمة بتمويل عدد من البعثات تمويلًا كلياً أو جزئياً.

٦٦- وعلى نحو ما أشير إليه في التقرير ذي الصلة (الوثيقة A/CN.9/947، الفقرة ١٤) فإنّ المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ يعتمد على المساهمة المالية السنوية التي تقدمها مدينة إنشيوون إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال، لتغطية تكلفة التشغيل والبرامج (المحددة حالياً بمبلغ ٤٥٠.٠٠٠ دولاراً سنوياً للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١). وتشمل هذه المساهمة أيضاً مبلغاً مخصصاً لتكاليف السفر وأنشطة تشغيل المركز الإقليمي، التي تعادل تقريباً المبلغ السنوي المخصص عادة من الموارد الأخرى المتاحة لندوات الأونسيترال في إطار الصندوق الاستئماني للأونسيترال. ولعلّ اللجنة ترغب في أن تعرب عن تقديرها لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبلدية إنشيوون على دعمهما السخي للمركز الإقليمي.